

Distr.: General
28 July 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال المؤقت*
النهوض بالمرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٧، يقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسات التي سنتها الدول الأعضاء، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. ويختتم التقرير بسلسلة من التوصيات تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها في المستقبل.

* A/59/150.

030904 010904 04-44543 (A)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ مقدمة - أولاً
٣	٣٩-٢ التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء - ثانياً
٤	٢٥-٣ التدابير القانونية - ألف
١٢	٣٩-٢٦ التدابير المتعلقة بالسياسات - باء
١٦	٤٧-٤٠ التدابير المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة - ثالثاً
١٦	٤٣-٤١ اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - ألف
١٧	٤٦-٤٤ الإجراءات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان - باء
١٨	٤٧ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - جيم
١٩	٦٠-٤٨ أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة - رابعاً
١٩	٥٠-٤٩ شعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - ألف
١٩	٥٤-٥١ إدارة عمليات حفظ السلام - باء
٢١	٥٥ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - جيم
٢١	٥٦ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - دال
٢١	٥٧ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - هاء
٢٢	٥٨ منظمة الأمم المتحدة للطفولة - واو
٢٢	٥٩ صندوق الأمم المتحدة للسكان - زاي
٢٣	٦٠ منظمة الصحة العالمية - حاء
٢٣	٦٢-٦١ أنشطة الهيئات الدولية الأخرى - خامساً
٢٤	٦٨-٦٣ الاستنتاجات والتوصيات - سادساً

أولا - مقدمة

١ - أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، بالحكومات العمل على تعزيز جهودها الوطنية بغية مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتنفيذ الإجراءات المشتركة المتخذة على المستويات الثنائي ودون الإقليمي والدولي. وطرحت الجمعية توصيات مفصلة لمنع الاتجار بالنساء والفتيات، ومعاينة مرتكبي هذه الجريمة، وحماية ضحاياها ومساندتهن. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ القرار. وهذا التقرير مقدم وفقاً لذلك الطلب استناداً، في جملة أمور، إلى معلومات وردت من الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسواها من المنظمات. وهو يغطي الفترة الممتدة من تاريخ صدور آخر تقرير^(١) وحتى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤. وترد في تقرير آخر مطروح على الجمعية معلومات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية ١٨١/٥٧ بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والقرار ١٧٩/٥٧ بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، والقرار ١٨٥/٥٨ المتعلق بإجراء دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة.

ثانياً - التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء

٢ - استجاب ما مجموعه ٤١ دولة عضواً هي الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية المالديف، والدانمرك، والسويد، وصربيا والجبل الأسود، والصين، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وعضو مراقب واحد هو الكرسي الرسولي، لطلب الأمانة العامة تقديم معلومات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٧. كما قدمت معلومات بشأن ما تم اتخاذه من تدابير قانونية فضلاً عن التدابير المتعلقة بالسياسات المعمول بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات.

ألف - التدابير القانونية

١ - الالتزامات الدولية

٣ - منذ اتخاذ القرار ١٧٦/٥٧، شملت الإنجازات الدولية الرئيسية في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات دخول الاتفاقيات والبروتوكولات التالية حيز النفاذ: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤^(١) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٢) ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٤ - وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كانت ٧٩ دولة قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو انضمت إليها، كما كانت ٦١ دولة قد صدقت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أو انضمت إليها، كما كانت ٥٥ دولة قد صدقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أو انضمت إليه. ومن بين الدول الأعضاء التي قدمت معلومات لأغراض هذا التقرير، أصبح كل من السويد وفنلندا والمغرب طرفا في الاتفاقية، وغدت الدانمرك طرفا في الاتفاقية وفي بروتوكول مكافحة الاتجار؛ فيما غدا كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وألبانيا وأوكرانيا والبرتغال وبيلاروس وصربيا ومونتينيغرو والفلبين وقيرغيزستان وكوستاريكا وليتوانيا ومالطة وميانمار والنرويج طرفا في الاتفاقية وفي البروتوكولين. وأفادت النمسا بأنه سيجري قريبا مناقشة الاتفاقية في برلمانها. وأبلغت أيرلندا بأن العمل جار على إعداد تشريعات تتيح لها التصديق على الاتفاقية والبروتوكولين وأنه سوف يجري إصدار هذه التشريعات في عام ٢٠٠٤. وأفادت اليابان بأنها استهلت عملية التصديق على البروتوكول المتعلق بالاتجار، في حين أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية أن الاتفاقية وبروتوكول الاتجار أحيلا إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليه. وأفادت ألمانيا والسويد بأتهما عاكفتان على العمل من أجل التصديق على بروتوكول الاتجار، فيما أبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأتهما عاكفة على العمل على عملية التصديق على الصكوك الثلاثة.

٥ - ولغاية شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كانت ٧٣ دولة عضو قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال أو انضمت إليها. ومن بين الدول الأعضاء التي أبلغت عن هذه الإجراءات، كان قد أصبح طرفاً في هذا الصك كل من أذربيجان والأرجنتين وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبنغلاديش وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية المالديف والسدائرك وصربيا ومونتينيغرو والصين والفلبين وقيرغيزستان وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية. وأفادت اليابان بأن برلمانها أقر في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عملية التصديق على البروتوكول الاختياري، فيما أبلغت ليتوانيا بأن عملية التصديق على البروتوكول الاختياري ما زالت قيد النظر في البرلمان.

٦ - وأفادت عدة دول أبلغت عن إجراءاتها إلى انضمامها إلى صكوك دولية وإقليمية أخرى تتضمن أحكاماً ذات صلة بمسألة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٢١ (البرتغال)، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدين لعام ١٩٤٧ (البرتغال)، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٥٠ (الاتحاد الروسي وأوزبكستان والجمهورية العربية السورية) والبروتوكول النهائي لهذه الاتفاقية (أوزبكستان)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في العمل والمهنة لعام ١٩٥٨ (فنلندا)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (الاتحاد الروسي وأوزبكستان والمغرب)، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام ١٩٨٠ (أوزبكستان)، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف لعام ١٩٨٣ (البرتغال)، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ (الاتحاد الروسي والأرجنتين وأوزبكستان والجمهورية العربية السورية)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ (قيرغيزستان)، واتفاقية حماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان لعام ١٩٩٣ (البرتغال)، وإعلان استوكهولم بشأن استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية (الأرجنتين)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (البرتغال)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩ (البرتغال)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتحاد الروسي وفنلندا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية)، وبروتوكول عام ٢٠٠٠ الذي تمت صياغته استناداً إلى المادة ٤٣ (١) من اتفاقية إنشاء مكتب شرطة أوروبي، بصيغتها المعدلة للمادة ٢ من مرفق تلك الاتفاقية (البرتغال)،

واتفاقية رابطة دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء لعام ٢٠٠٢ (جمهورية ملديف) والتزام يوكوهاما العالمي بشأن استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية لعام ٢٠٠١ (الأرجنتين).

٧ - وأفاد الاتحاد الروسي وليتوانيا بأن برلمان كل منهما عاكف على العمل من أجل التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأفادت بيلاروس بأنها أنجزت الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. أما ألمانيا والسويد والنمسا فتشارك بنشاط في المفاوضات الجارية في إطار مجلس أوروبا بغية وضع اتفاقية لمكافحة الاتجار بالبشر، يتوقع أن تستكمل بنهاية عام ٢٠٠٤. أما أيرلندا والبرتغال وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فتؤيد المقرر الإطاري 2002/629/JHA المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

٢ - التدابير القانونية المحلية

٨ - وأبلغت بعض الدول، بما فيها إيطاليا وبيلاروس وفنلندا والنرويج، بأن تشريعاتها المتصلة بالاتجار تنسجم والمعايير التي حددها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية، و/أو غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وأفادت بلجيكا بأنها عاكفة على وضع تشريعات تجعل قوانينها تنسجم مع البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٩ - وأفادت دول عديدة بأن قوانينها الجنائية تتصدى للاتجار بالبشر. ففي ألمانيا، يتولى القانون رقم ٨٧٣٣ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ من القانون الجنائي التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، إذ ينص على عقوبات تتراوح بين ٧ سنوات و ٢٠ سنة من السجن لمرتكبي هذه الجريمة، فيما تتصدى الأرجنتين من خلال المادتين ١٢٧ مكررا و ١٢٧ مكررا مكررا من قانونها الجنائي لهذه الجريمة، حيث ينص ذلك القانون على جزاءات تطال الأشخاص الذين يروجون أو يسهلون لدخول الأشخاص والأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر سنة إلى البلد أو الخروج منه لأغراض البغاء. أما في النمسا، فتغطي المواد ١٠٤ و ١٠٤ (أ) و ٢١٧ من القانون الجنائي جريمة الاتجار. وينطبق عدد من أحكام القانون الجنائي لأذربيجان على حالات الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاسترقاق، والحجر القسري، والاتجار بالأعضاء البشرية، والخطف، والاختطاف، والقسر على ممارسة أنشطة جنسية، وتوريط القصر في البغاء، والاتجار بالقصر، والتبني بصورة غير قانونية، والقسر على

البغاء، وإدارة دور الدعارة. وينص القانون الجنائي لبيلاروس على تجريم الاتجار بالبشر، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي أو سوى ذلك من الممارسات. وينص قانون الصين الجنائي أيضا على إنزال عقوبات مشددة بمرتكبي جرائم خطف أو بيع أو اختطاف النساء والأطفال.

١٠ - وقدمت كولومبيا تقريرا عن إصلاح قانونها الجنائي من خلال اعتماد القرار ٧٤٧ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي يتصدى لمسألة الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، اعتمدت كولومبيا في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ المرسوم ٠٠٠١١٠ الذي ينص على المهام المنوطة بإدارة الشؤون القنصلية والجاليات الكولومبية في الخارج التابعة لوزارة الخارجية بوصف ذلك سبيلا إلى حماية مواطنيها القاطنين في الخارج، بما في ذلك ما يتعلق بالاتجار. وأفادت الدانمرك بأنها عدلت قانونها الجنائي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وشملت التعديلات إدراج حكم مستقل يتعلق بالاتجار بالبشر، وزيادة العقوبة القصوى على جريمة الاتجار، وتحسين أدوات التحقيق المتعلقة بالتدخل في سرية الاتصالات، وتوسيع احتمالات المصادرة في حالات الاتجار. فضلا عن ذلك، اعتمد برلمان هذا البلد في آذار/مارس ٢٠٠٣ إصلاحا تشريعيا يتعلق باستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، واستغلالهم جنسيا وبيعهم. كما أفادت كوستاريكا بأنها اعتمدت تشريعات محددة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

١١ - وأبلغت أيسلندا بأنها أقرت في آذار/مارس ٢٠٠٣ قانونا جديدا يعدل قانونها الجنائي الذي ينص على معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص بالحبس مدة تصل إلى ثماني سنوات. وأشار ديوان الرئاسة في إندونيسيا إلى أن هذا البلد عاكف على استعراض مشروع مرسوم بشأن القضاء على الاتجار بالأشخاص، وأنه يتوقع أن يغدو هذا التشريع مظلة تيسر اعتماد نهج وطني شامل لإزاء جريمة الاتجار بالأشخاص. وأشار أيضا إلى أن القانون الجنائي الإندونيسي ينص على أحكام لمكافحة الاتجار، منها القانون رقم ١٩٩٩/٣٩ المتعلق بحقوق الإنسان والقانون ٢٠٠٢/٢٣ المتعلق بحماية الأطفال.

١٢ - وأبلغت قيرغيزستان بأنها اعتمدت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المرسوم رقم ٩٤ الصادر عن رئيس جمهورية قيرغيزستان بشأن تدابير مكافحة النقل غير القانوني للأشخاص والاتجار بهم. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اعتمدت قيرغيزستان القانون رقم ١٩٣ الذي يعدل ويكمل مختلف القوانين التشريعية، وتحديد القانون الجنائي (المادة ١٢٤)، الاتجار بالأشخاص، والمادة ٢٠٤، تنظيم الهجرة غير القانونية) وقانون المسؤولية الإدارية. ويصف القانون الاتجار بالأشخاص بأنه جريمة خطيرة وينص على الملاحقة الجنائية والعقوبات بشأنها وكذلك على جزاءات إدارية. وأفادت الكويت بأن قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لعام

١٩٦٠ ينص على تدابير لمنع الاتجار بالنساء واستغلالهن لأغراض البغاء، كما أنه يتضمن أحكاماً قانونية صارمة تجعل هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون.

١٣ - وأفادت الأردن بأن قانونها الجنائي (القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠) يتضمن أحكاماً تنص على جميع الجرائم التي تنطوي على الاعتداء الجنسي. وعلى نحو أكثر تحديداً، تنص المواد ٣٠٩ إلى ٣٢٠ من القانون على عقوبات تتعلق بالاتجار بالنساء، والبقاء، والتحرير على الانحلال، وإقامة المواخير، وجرائم خدش الحياء العام والمس بالأخلاق العامة وارتكاب أفعال منافية للحشمة في الأماكن العامة. كما يجري بذل جهود من أجل تعديل النص بغية تعويض النقص في العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم.

١٤ - وأفادت ليتوانيا بأنها أضافت في عام ١٩٩٨ مادة إلى القانون الجنائي تجرم الاتجار بالبشر. وأدرج نص مماثل في القانون الجنائي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد وسعت المادة ١٤٧ من القانون الجديد إلى تعريف الاتجار بالبشر، فيما نصت المادة ١٥٧ على تجريم بيع الأطفال أو شرائهم.

١٥ - وفي ماليزيا، تم في عام ٢٠٠١ إصدار قانون الطفل الذي أضيف إلى القوانين الأخرى التي تعالج مسألة الاتجار في القانون الجنائي. فضلاً عن ذلك، تم تعديل الباب ٥٦ (١) (د) من قانون الهجرة ١٩٥٩/١٩٦٣ حيث ينص حالياً على ضرب المتهمين بالعصا. وأفادت مالطة بأن المادة ١٩٧ من القانون الجنائي (الفصل ٩ من قوانين مالطة) تتضمن إشارة إلى تجريم المتحررين بالنساء والفتيات والعقوبات الموقعة عليهم. ومنذ عام ٢٠٠٢، غدت الأبواب الجديدة للقانون الجنائي ٢٤٨ ألف وباء وجيم ودال وهاء تستهدف بشكل خاص الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم اقتصادياً، ولأغراض البغاء وإنتاج المواد الإباحية واستغلال الأعضاء البشرية. وأفيد بأن هذه الجرائم تستتبع عقوبة مشددة حين تكون الجريمة المنظمة عنصراً فيها، ويعاقب عليها في هذه الحالة بالسجن مدة تصل إلى ٢٠ سنة.

١٦ - وأبلغت النرويج بأن التعديلات التي أدرجتها في قانونها الجنائي دخلت حيز النفاذ في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وهي تتضمن حالياً نصاً مستقلاً (المادة ٢٢٤) يتعلق بالاتجار بالبشر، كما تنص هذه التعديلات على إنزال عقوبات مشددة على أصحاب السوابق، ولا سيما من مرتكبي الجرائم التي تستهدف كسب الأموال، وجرائم العنف والاعتداء الجنسي، وكذلك الجرائم المنظمة. ومن شأن النصوص الأخرى للقانون الجنائي وسواه من الأنظمة أن تسري على الأفعال المرتكبة في ما يتعلق بالاتجار بالبشر.

١٧ - وأفادت الفلبين بأنها أقرت في أيار/مايو ٢٠٠٣ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد أسس هذا القانون الشامل لسياسات القضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وأنشأ الآليات المؤسسية اللازمة لحماية الأشخاص المتجر بهم ومساندتهم، وحدد الجزاءات والعقوبات التي يتعين إنزالها بالمتاجرين وبمن يشتري خدمات الأشخاص المتاجر بهم لأغراض البغاء أو يشارك فيها.

١٨ - وأبلغت البرتغال بأن الاتجار بالأشخاص جريمة تعاقب عليها المادة ١٦٩ من القانون الجنائي، بصيغتها المعدلة في آب/أغسطس ٢٠٠١. بموجب القانون ٢٠٠١/٩٩، والتي تخول ملاحقة ومعاقبة جميع من يساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الاتجار بالأشخاص. أما المادة ١٧٦ من القانون الجنائي فتشمل الأحكام المتعلقة بشراء الأطفال والمتاجرة بهم. ويغطي القانون الجنائي أيضا حالات أخرى تتصل بالاتجار من قبيل الاسترقاق وتجارة الرق، والتهديد والقسر والخطف والاختطاف.

١٩ - وعملت جمهورية كوريا في عام ٢٠٠٤ على تعزيز قانونين يهدفان إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. ويهدف القانون الأول إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات بغرض استغلالهن جنسيا، ويوفر الحماية للضحايا. أما القانون الثاني فيرمي إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، بمن فيهم الوسطاء. وأفادت إيطاليا بأنها أقرت في عام ٢٠٠٣ القانون ٢٠٠٣/٢٢٨ المتعلق بتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص والذي يعرف الاتجار بالبشر بوصفه جريمة محددة. أما قانون الاتحاد الروسي، فقد عرف عناصر معينة من الاتجار بالأشخاص، وكذلك أفعالا محددة مرتكبة على أنها أفعال جنائية وجرائم. بموجب التشريع الوطني الإداري والجنائي. فعلى سبيل المثال، تصدت المادة ١٢٧-١ من القانون الجنائي لجريمة الاتجار بالأشخاص، فيما غطت المادة ١٢٦ جريمة الخطف والمادة ١٣٣ جريمة القسر على ممارسة الجنس.

٢٠ - وأفادت المملكة العربية السعودية بوجود عدد من التدابير القانونية لمنع الاتجار، بما في ذلك المرسوم الملكي رقم ٣/م المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي يأتي تنفيذا لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، والأمر رقم ١٣٠٠٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي يحظر ركوب الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة في سباقات الجمال أو مشاركتهم في هذه السباقات؛ والقرار رقم ٦/٢٠٧٨٩ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الصادر عن وزير العدل والشؤون الاجتماعية الذي يحدد المهن وأنماط العمل التي لا يسمح للبايعين والمراهقين الاضطلاع بها.

٢١ - وأبلغت صربيا والجبل الأسود بأن الاتجار بالبشر يعد فعلا جنائيا بموجب المادة ١١١ (ب) من القانون الجنائي لجمهورية صربيا، بصيغته المعدلة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتنص أيضا المواد الأخرى من القانون الجنائي لجمهورية صربيا على أحكام بشأنه. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عدلت جمهورية الجبل الأسود قانونها الجنائي بحيث بات يجرم عناصر إضافية من الاتجار، من قبيل الاتجار بالأطفال لأغراض التبني (المادة ٤٤٥)؛ وإرغام الأشخاص على العبودية ونقل الأشخاص لأغراض العبودية (المادة ٤٤٦).

٢٢ - وأفادت السويد بأن التشريع الذي يجرم الاتجار بالبشر لأغراض الجنس دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويتوقع أن يدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تشريع جديد يجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ومن بينها الاتجار ضمن نطاق الحدود الوطنية أو الاتجار لأشكال أخرى من الاستغلال، من قبيل السخرة والرق. وتنص المادتان ٥١٠ و ٥١٢ من القانون الجنائي للجمهورية العربية السورية على فرض عقوبات قاسية على مرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات أو التحريض على الاتجار بهن. وأبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأن قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣ يغطي جرائم جديدة واسعة النطاق تتعلق بالاتجار بالبشر لأي غرض من أغراض الاستغلال الجنسي سواء عن طريق جلبهم إلى داخل المملكة المتحدة أو إخراجهم منها أو ممارسة هذا الاستغلال داخل المملكة المتحدة نفسها. وينص هذا القانون على عقوبة أقصاها ١٤ سنة. وينص القانون أيضا على أحكام خاصة تتعلق باستغلال الأطفال جنسيا للأغراض التجارية. ويجري حاليا داخل البرلمان النظر في سن قانون جديد يتعلق باللجوء والهجرة. وهو يغطي جريمة جديدة من جرائم الاتجار لأغراض الاستغلال، حيث يشمل الاتجار لأغراض السخرة والاتجار بالفئات الضعيفة والاتجار لأغراض نقل الأعضاء. أما في أوكرانيا، فقد دخل القانون الجنائي الجديد حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وهو ينص في المادة ١٤٩ منه على تجريم المتجرين بالأشخاص. وقد تضمن هذا القانون أيضا أحكاما خاصة تتعلق بالاتجار بالأطفال.

٢٣ - وقد قدمت عدة بلدان معلومات عن الجهود الجاري بذلها حاليا من أجل تعديل قوانينها الجنائية. ففي فنلندا، تم في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عرض القانون الحكومي HE 34/2004 على البرلمان. ويهدف هذا القانون إلى تعديل القانون الجنائي بغية زيادة فعالية منع الاتجار بالأشخاص أو شرائهم واستغلالهم لأغراض البغاء. وقد اقترحت أيضا تعديلات على الأحكام الجنائية المتعلقة بترتيب الهجرة غير القانونية واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. علاوة على ذلك، أقر البرلمان في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قانون الأجانب الذي يستلزم من الحكومة أن تعد، في إطار القواعد التكميلية لقانون الأجانب، أحكاما تتعلق بحال

ضحايا الاتجار بغية الاستماع إليها في إطار جلسات نيابية. وأبلغت ألمانيا باعتزامها استعراض قانونها الجنائي بغية تمكينه من مواكبة القرار الإطاري 2002/629/JHA، للاتحاد الأوروبي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٤ - وأفاد بعض الدول بأنه أقر تشريعات تنص على حماية الضحايا والشهود، بما يشمل التكتّم على هوية هؤلاء خلال المحاكمات (الاتحاد الروسي وبلجيكا وليتوانيا)، وإتاحة الفرصة للضحايا والشهود لكي يدلّوا بشهاداتهم في غياب المتهمين من قاعات المحاكم (اليابان)، وتزويد ضحايا الاتجار بتصاريح إقامة مؤقتة، حتى في القضايا الجنائية (إيطاليا، بلجيكا، السويد، فنلندا، ليتوانيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية). أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن من شأن ضحايا الاتجار أن يقدموا بموجب قانون حماية ضحايا الاتجار لعام ٢٠٠٠ طلبا للحصول على مركز غير مهاجر (تأشيرة T)، وهو مركز يتاح للضحايا الذين امتثلوا للطلبات المعقولة بتقديم المساعدة في التحقيق أو المحاكمة في أفعال الاتجار. وأما في إيطاليا، فتتضمن المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٨٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ المعنون "النص الموحد للأحكام المتعلقة بالمهجرة الوافدة للمواطنين الأجانب ومركزهم" على منح تصاريح الإقامة لضحايا الاتجار من منطلق الحماية القضائية أو الاجتماعية. ويفاد بأن منح تصاريح الإقامة لأغراض الحماية الاجتماعية لا يفرض التزاما على الضحايا بإبلاغ الشرطة بالجريمة. وقد أبلغت صربيا والجلب الأسود بأن العمل جار من أجل إقرار قانون حماية الشهود في جمهورية الجبل الأسود. وأفادت ألمانيا أن معهد العمل الفيدرالي أصدر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١ مرسوما ينظم القضايا الصعبة التي تتعامل معها وزارة العمل الاتحادية. وبموجب ذلك، غدا بإمكان الضحايا الذين يؤدون دور الشهود بموجب المفهوم التعاوني الحصول على تصاريح عمل.

٣ - البيانات المتصلة بملاحقة المتاجرين

٢٥ - أفاد بعض الدول عن نطاق الاتجار ولا سيما عن جهوده لملاحقة المتاجرين. فخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كشفت ألبانيا عن هوية ٥٢١ مجرما في مجال الاتجار بالنساء و ٦١ مجرما في مجال الاتجار بالأطفال. وفي عام ٢٠٠٣، أماطت بيلاروس اللثام عن ٣٨٩ جريمة تتصل بالاتجار بالأشخاص. وأبلغت كوستاريكا بأنه تم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إصدار حكم بالسجن مدة اثني عشر عاما على أحد أكبر المتاجرين بالبشر. وقد تم في ليتوانيا في عام ٢٠٠٢ تسجيل ٢٠ قضية اتجار بموجب المادة ١٣١ من القانون الجنائي المتعلق بالاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٣، أقيمت دعاوى جنائية في ١٥ قضية اتجار، تم فيها الكشف عن هوية ٢٤ مشتبه بهم ووصلت ٦ من هذه القضايا إلى المحكمة، فيما أسفرت

٤ منها عن صدور أحكام بالإدانة. وأما في ميانمار، فقد تم في الفترة الممتدة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلقاء القبض على ٥٤٠ متاجرا. وفي صربيا ومونتينيغرو، تم خلال فترة الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٣ إصدار ١١ إدانة جنائية في حق ٣٣ شخصا بتهمة ارتكاب ٧٤ فعلا جنائيا متصلا بالاتجار. وفي أوكرانيا، تم في عام ٢٠٠٣ الكشف عن ٢٨٩ جريمة معرفة في المادة ١٤٩ من القانون الجنائي، تم فيها مقاضاة ٩٩ شخصا. وأما في أوزبكستان، فقد تم في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ إقامة دعاوى جنائية في ما يزيد على ٦٠ قضية تنطوي على تجنيد ونقل مواطنين أوزبك إلى الخارج لأغراض العمالة غير القانونية (الاستغلال الجنسي وسواه من ضروب الاستغلال)؛ وقد ثبت ضلوع ما يزيد على ١٠٠ شخص في هذه الجريمة.

باء - التدابير المتعلقة بالسياسات

١ - استراتيجيات مكافحة الاتجار وآليات تنسيقها

٢٦ - أفادت دول عدة بإقرار استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار تهدف إلى محاربة جريمة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتشمل هذه الاستراتيجيات تدابير منع الاتجار وملاحقة المتاجرين ومساعدة الضحايا. وقد تم اعتماد استراتيجيات أو خطط عمل لمكافحة الاتجار في كل من أذربيجان وألبانيا وإيطاليا وبلجيكا وبيلاروس والدايمرك وصربيا والجبل الأسود والفلبين وقيرغيزستان وليتوانيا. أما أيسلندا والسويد وفنلندا واليابان فقد أفادت بأنهما عاكفة على إعداد أو مناقشة خطط عمل وطنية لمكافحة الاتجار. وقد تم أيضا التصدي للاتجار في خطط العمل لمكافحة الجريمة (اليابان)، وخطط العمل لمكافحة الاستغلال الجنسي (باراغواي، جمهورية كوريا)، وخطط العمل لتحسين وضع المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين (الاتحاد الروسي، أوكرانيا)، وخطط العمل المتعلقة بالطفل (بنغلاديش).

٢٧ - وأشار معظم الدول التي قدمت معلومات لأغراض هذا التقرير إلى أنه أنشأ آليات وطنية للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار. وفي العديد من الحالات، تتكون هذه الآليات من ممثلي الهيئات الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وهي ترمي إلى تحسين التنسيق بين مختلف الأوساط في تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار. وقد تم إنشاء آليات وطنية للتنسيق، بما في ذلك هيئات مشتركة بين الوكالات، في كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وألبانيا وألمانيا واندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا وبيلاروس وجمهورية كوريا والدايمرك وصربيا والجبل الأسود والفلبين وقيرغيزستان وكولومبيا والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وقد عمدت السويد في عام ١٩٩٨ إلى تعيين مقرر وطني بشأن الاتجار بالبشر. وأنشأت ميانمار وحدة لمكافحة الاتجار داخل وزارة الداخلية.

٢ - تدابير منع الاتجار ومساندة الضحايا

٢٨ - واصل العديد من الدول تنفيذ التدابير الرامية إلى منع الاتجار، بما يشمل وضع برامج لاستئصال الفقر، وشن حملات توعوية وإعلامية، والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات، ووضع مدونات لقواعد سلوك القوات المسلحة، فضلا عن تدابير لحماية ومساندة ضحايا الاتجار، بما في ذلك إقامة ملاجئ وخطوط هاتفية لحالات الطوارئ، وإسداء خدمات المشورة، إلى جانب تدابير أخرى لإعادة الإدماج والتأهيل. وقد أفيد بأن معظم هذه الأنشطة يضطلع بها حكومات، بالتعاون في كثير من الأحيان مع المنظمات غير الحكومية. وقد تفردت المنظمات غير الحكومية بتنفيذ أنشطة عدة من جانبها.

٢٩ - وقد أفاد كل من الأرجنتين والأردن وألمانيا واندونيسيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبنغلاديش وبييلاروس والدانمرك والسويد والصين وفنلندا وقيرغيزستان والكرسي الرسولي وليتوانيا وماليزيا والمملكة المتحدة وميانمار والنرويج بأنه اضطلع بأنشطة توعوية وحملات إعلامية في وسائط الإعلام المطبوعة أو الالكترونية و/أو قدم الدعم في مجال هذه الأنشطة والحملات. وقد شملت الحملات الإعلامية توزيع منشورات وكراسات وملصقات وإعلانات، فضلا عن إنتاج وعرض شرائط سينمائية ووثائقية. أما في المملكة العربية السعودية، فالاستعدادات جارية على قدم وساق لوضع دليل وكراس إعلامي موجز للعمال الوافدين، تتولى السفارات السعودية توزيعها على بلدان منشأ هؤلاء العمال فيما تتولى السفارات ومكاتب العمل والتوظيف هذه المهمة داخل المملكة العربية السعودية. وأبلغت الجمهورية العربية السورية بما تتخذه من تدابير توعوية لتعزيز دور المرأة والفتاة في المجتمع.

٣٠ - وكشفت المعلومات المقدمة أنه تم أيضا الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات، ولا سيما في مجال تدريب الموظفين الحكوميين، والعمال في مجال إنفاذ القوانين، وأفراد الشرطة، والعمال الاجتماعيين، والعمال الصحيين، والمدرسين وسواهم من الفنيين بشأن مسألة الاتجار. وقد تم الاضطلاع بهذه الأنشطة في بلدان عدة، من بينها الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وصربيا ومونتينيغرو، وكولومبيا، وليتوانيا، وماليزيا، وميانمار والنرويج واليابان.

٣١ - وقدم بعض الدول معلومات عن الجهود التي يبذلها من أجل التصدي للأسباب الجذرية لظاهرة الاتجار، عن طريق حملة أنشطة من بينها القضاء على الفقر الذي يرمي إلى تمكين المرأة اقتصاديا، وتدابير تحسين وصول الفتاة والمرأة إلى خدمات التعليم النوعي والتدريب المهني تعزيزا لأنشطة المرأة في مجال الأعمال. وقد أنشأت إندونيسيا مشروعا يرمي

إلى استئصال الفقر، مولية إياه أهدافا ذات أولوية في إطار الخطة الإنمائية الوطنية الخمسية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤. ووفرت ميانمار التدريب المهني وقدمت قروضا ائتمانية صغيرة للفقراء من النساء والفتيات تمكينهن من الشروع في مشاريع تجارية صغيرة؛ فيما واصلت الفلبين برامج بناء قدرات النساء المحرومات تحسينا لإنتاجيتهن؛ ووفرت قبرغيزستان الدعم الهادف للمواطنين القيرغيزيين العاطلين عن العمل، وخاصة في المناطق الريفية والمدن الصغيرة.

٣٢ - ووضعت النرويج، في إطار التدابير الوقائية، مدونة لقواعد سلوك القوات المسلحة النرويجية لاستخدام العاملين المنخرطين في عمليات حفظ السلام. وتعتبر مدونة قواعد السلوك أداة تساعد المواطنين النرويجيين، أو أي أشخاص آخرين يعملون باسم النرويج في أي عملية دولية، على تجنب أن يصبحوا شركاء في عمليات الاتجار بالبشر.

٣٣ - ومعظم الدول التي قدمت تقارير اتخذت تدابير لحماية ودعم ضحايا الاتجار بالأشخاص. فقد أقيمت مأوى و/أو مراكز طوارئ في الاتحاد الروسي، والأردن، وبنغلاديش، وبييلاروس، وصربيا والجبل الأسود، والصين، واليابان. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحصل ضحايا الاتجار على المأوى الآمن. أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فهم يحصلون على فوائد كالكسكن، وكوبونات الأغذية، والمساعدة النقدية. وفي بلجيكا، يمكنهم الاستفادة من بعض المساعدات المالية. ووضعت إيطاليا، وأوزبكستان، وبنغلاديش، والدانمارك، وليتوانيا، والولايات المتحدة الأمريكية خطوطا ساخنة للإعلام بالخدمات المقدمة لدعم الضحايا. وهناك في إندونيسيا، والبرتغال، والصين، والولايات المتحدة خدمات لتقديم المشورة والمساعدة القانونية، وحلقات عمل تدريبية بشأن الحماية القانونية للضحايا و/أو كيفية حصولهم على تلك الخدمات بتكلفة منخفضة. وقد تم في إندونيسيا، وبلجيكا، وليتوانيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، تنفيذ برامج لمساعدة الضحايا طبيا وتأهيلهم وتمكينهم من المساعدة الاجتماعية. ونفذت أيضا تحت رعاية الكرسي الرسولي أنشطة شاملة لدعم ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٣٤ - ومولت أو نفذت الأردن، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبنغلاديش، والصين، والفلبين، وقبرغيزستان، والكرسي الرسولي، وليتوانيا، وميانمار، والنرويج، والنمسا برامج لتأهيل الضحايا و/أو إعادة إدماجهم في المجتمع. وقد تم في عدد من البلدان الأصلية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبالتعاون في غالب الحالات، مع المنظمة الدولية للهجرة، الاضطلاع ببرامج لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

٣ - التعاون على الصعد دون الإقليمي، والإقليمي، والدولي

٣٥ - ذكرت عدة بلدان في تقاريرها أنها أبرمت اتفاقات ثنائية، ودون إقليمية، وإقليمية، ودولية بغية تعزيز التعاون على مكافحة هذا النوع من الاتجار. وعقد الاتحاد الروسي، والبرتغال، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، والصين، وصربيا والجبل الأسود، وليتوانيا، وميانمار، والنرويج، والنمسا، اتفاقات ثنائية. وعلى الصعيد الإقليمي، وقعت ماليزيا إلى جانب عدة بلدان من جنوب شرقي آسيا اتفاقا بشأن تبادل المعلومات واتخاذ إجراءات لإقامة الاتصالات، يغطي مسألة الاتجار بالنساء والفتيات. وقد انضمت إليه فيما بعد كل من تايلند، وكمبوديا.

٣٦ - ومن الدول التي استضافت مؤتمرات إقليمية أو دولية ناقشت مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، أو شاركت في مؤتمرات ناقشت تلك المسألة، الأرجنتين، وأوزبكستان، وأوكرانيا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، واليابان. ومن الدول التي أشارت في تقاريرها إلى مشاركة شرطتها في أنشطة مشتركة مع شرطة دول أخرى بما في ذلك، في بعض الحالات من خلال الشرطة الجنائية الدولية والشرطة الجنائية الأوروبية، أيرلندا، وأوزبكستان، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والسويد، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وليتوانيا، وماليزيا، والنرويج، والنمسا.

٣٧ - وورد في تقارير عدد من الدول أنها تقيم تعاوننا ثنائيا أو متعدد الأطراف في برامج ومشاريع لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتتعاون ألمانيا مع بلدان الموطن للتصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، من خلال برنامج عملها لعام ٢٠١٥: الحد من الفقر مسؤولية عالمية، مساهمة الحكومة الألمانية في تخفيض معدل الفقر المدقع في جميع أنحاء العالم إلى النصف. وقدمت اليابان، معونة إثنائية رسمية للبلدان النامية من أجل الحد من الفقر وتنمية هذه البلدان وكوسيلة لمنع الاتجار بالأشخاص. وساعدت الولايات المتحدة الأمريكية بلدان أخرى على مكافحة الاتجار بالأشخاص، في حين شاركت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، في عدة مشاريع في الخارج لمنع الاتجار بالأشخاص. وأوردت المملكة العربية السعودية في تقريرها أنها تواصل التعاون مع عدد من السفارات بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض التسول.

٣٨ - وأشارت بعض الدول إلى مشاركتها في فرق عمل إقليمية. فأيسلندا، وليتوانيا، والنرويج، أعضاء فاعلين في فرقة عمل بلدان شمال البلطيق لمكافحة الاتجار بالبشر. وشاركت ليتوانيا، والنرويج أيضا في فرقة العمل التابعة لمجلس دول بحر البلطيق المعنية بالجريمة المنظمة

وغيرها من فرق العمل. وتعاونت صربيا والجبل الأسود مع فرقة العمل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر المنبثقة عن ميثاق تحقيق الاستقرار.

سنة الأمم المتحدة/الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات

٣٩ - أعربت دولة عضو - أوكرانيا - عن تأييدها للمقترح الوارد في قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٧ الداعي إلى عقد سنة دولية/للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والفتيات والأطفال، وذلك بهدف تكثيف الجهود المشتركة لجميع البلدان المشاركة في منع ومكافحة أنشطة الاتجار الدولي بالأشخاص.

ثالثا - التدابير المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة

٤٠ - تواصل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء في الأمم المتحدة منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٧ التصدي للاتجار بالنساء والفتيات. وقد تضمنت التدابير اعتماد قرارات وتوصيات في هذا الشأن. وبذلت كذلك جهود هامة لتجسيد هذه القرارات والتوصيات في الواقع من خلال عدد من الأنشطة التي اضطلعت بها كيانات الأمم المتحدة بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية، ومؤسسات المجتمع المدني.

ألف - اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤١ - أجرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية عشرة (١٣) إلى ٢٢ أيار/مايو) مناقشة حول موضوع "الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال"، واعتمدت مشروع قرار بشأن "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، اعتمده الجمعية العامة فيما بعد (A/RES/58/137).

٤٢ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (١٧ آذار/مارس، إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) عدة قرارات تعالج أيضا مسألة الاتجار بالأشخاص، من بينها القرار ١٢/٢٠٠٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، والقرار ٤٥/٢٠٠٣ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والقرار ٤٦/٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، والقرار ٧٩/٢٠٠٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا والقرار ٨٥/٢٠٠٣ بشأن اختطاف الأطفال في أفريقيا والقرار ٨٦/٢٠٠٣ بشأن حقوق الطفل. وفي دورتها الستين، (١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار ٤٥/٢٠٠٤، بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، وأنشأت ولاية مدتها ثلاث سنوات لمقرر خاص جديد (المقرر ١١٠/٢٠٠٤)، يركز على جوانب حقوق الإنسان بالنسبة لضحايا

الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. وعالجت اللجنة أيضا مسألة الاتجار بالبشر في قرارات أخرى، من بينها القرار ٢٣/٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان والفقير المدقع، والقرار ٤٦/٢٠٠٤ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والقرار ٤٨/٢٠٠٤ بشأن حقوق الطفل، والقرار ٤٩/٢٠٠٤ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، والقرار ٥٣/٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين.

٤٣ - في قرارها ٣/٢٠٠٣ حثت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الدول على اتخاذ وتنفيذ وتعزيز تدابير فعالة على الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها وذلك، من خلال استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومنها تدابير تشريعية وحملات وقاية وتبادل معلومات. واهتمت اللجنة الفرعية أيضا بالاتجار بالأشخاص من خلال أنشطة فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

باء - الإجراءات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان

٤٤ - اهتم عدد من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان بمسائل الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. فقد عالجت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، هذه المشكلة في تقريرها عن وحدة حقوق الإنسان للمرأة، والمنظور الجنساني اللذين قدمتهما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين^(٤)، والستين^(٥). وبخاصة تقريرها إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين الذي استعرض التطورات الدولية والإقليمية والوطنية وأفضل الممارسات لمكافحة العنف ضد المرأة خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٣، وتناول بإسهاب موضوع الاتجار بالأشخاص.

٤٥ - وإدراج المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية معلومات عن الاتجار بالأطفال في تقريره إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين^(٦)، والستين^(٧). وقد أعرب عن قلقه البالغ إزاء تحول الأطفال إلى الإحرام من جراء الاتجار بهم وحث جميع الدول على اتخاذ تدابير تقضي بمعاملة الأطفال الذين تعرضوا للبيع أو للاتجار بهم أو استغلالهم لأغراض البغاء أو في إنتاج مواد إباحية بوصفهم ضحايا لهذه الجرائم^(٨).

٤٦ - وتناولت بصورة منتظمة موضوع الاتجار بالأشخاص، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق المهاجرين في تقاريرها عن الأنشطة المتصلة بحقوق المهاجرين. وأكدت في تقريرها إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين^(٩)، على ضعف المهاجرين الذي يجعلهم عرضة للاتجار بهم وتهريبهم وأوصت باتخاذ تدابير لمكافحة هاتين الظاهرتين من زاوية الدفاع

عن حقوق الإنسان. واهتمت المقررة الخاصة أيضا بموضوع الاتجار بالأشخاص بمناسبة الزيارة التي قامت بها عام ٢٠٠٢ إلى كل من الفلبين^(١١) والمكسيك^(١٠).

جيم - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٤٧ - عاجلت في الفترة المشمولة بهذا التقرير، جميع الهيئات المنشأة بموجب صكوك رئيسية دولية لحقوق الإنسان، المسائل المتصلة بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، في تعليقاتها/ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف في تلك الصكوك. فقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى هذا الأمر المهم وأدرجته مع توصياتها في تعليقاتها الختامية في عام ٢٠٠٢ بشأن الأرجنتين، وأرمينيا، وبربادوس، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والمكسيك، وهنغاريا، واليونان^(١٢)؛ وفي عام ٢٠٠٣ بشأن إكوادور، وألبانيا، والبرازيل، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والنرويج، واليابان^(١٣)؛ وفي عام ٢٠٠٤ بشأن كل من إثيوبيا، وبوتان، وألمانيا، وبييلاروس، وقيرغيزستان، ونيجيريا، ونيبال^(١٤). وفي عام ٢٠٠٢، أثار لجنة حقوق الطفل مسألة الاتجار بالأطفال في ملاحظاتها الختامية بشأن الأرجنتين^(١٥)، وبوركينا فاسو^(١٦)، وبولندا^(١٧)، وجمهورية مولدوفا^(١٨)، وأوكرانيا^(١٩)، والإمارات العربية المتحدة^(٢٠)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٢١)، وفي عام ٢٠٠٣ بشأن بنغلاديش^(٢٢)، وكندا^(٢٣)، وقبرص^(٢٤)، والجمهورية التشيكية^(٢٥)، وإريتريا^(٢٦)، وإستونيا^(٢٧)، وجورجيا^(٢٨)، وهايي^(٢٩)، وإيطاليا^(٣٠)، وجامايكا^(٣١)، وكازاخستان^(٣٢)، والجمهورية العربية الليبية^(٣٣)، ومدغشقر^(٣٤)، وباكستان^(٣٥)، ورومانيا^(٣٦)، وفيت نام^(٣٧)، وفي عام ٢٠٠٤ بشأن أرمينيا^(٣٨)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣٩)، والسلفادور^(٤٠)، وفرنسا^(٤١)، وألمانيا^(٤٢)، والهند^(٤٣)، وإندونيسيا^(٤٤)، وليبيريا^(٤٥)، وميانمار^(٤٦)، وهولندا وأروبا^(٤٧)، وبنما^(٤٨)، ورواندا^(٤٩)، وسلوفينيا^(٥٠). وفي عام ٢٠٠٢، عاجلت لجنة حقوق الإنسان الاتجار بالأشخاص في ملاحظاتها الختامية بشأن مولدوفا^(٥١)، وتوغو^(٥٢)، وفي عام ٢٠٠٣، بشأن كل من إسرائيل^(٥٣)، ولاتفيا^(٥٤)، ولكسمبرغ^(٥٥)، ومالي^(٥٦)، والفلبين^(٥٧)، والاتحاد الروسي^(٥٨)، وسلوفاكيا^(٥٩)، وسري لانكا^(٦٠)، وفي عام ٢٠٠٤ بشأن ألمانيا^(٦١)، وليتوانيا^(٦٢)، وسورينام^(٦٣). كما فعلت ذلك أيضا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية التي أعربت عنها في عام ٢٠٠٢ بشأن إستونيا^(٦٤)، وجورجيا^(٦٥)، وبولندا^(٦٦)، وسلوفاكيا^(٦٧)، وفي عام ٢٠٠٣ بشأن البرازيل^(٦٨)، وإسرائيل^(٦٩)، ولكسمبرغ^(٧٠)، وجمهورية مولدوفا^(٧١)، والاتحاد الروسي^(٧٢). وأدرجت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضا هذه المسألة في ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠٠٣ بشأن

الرأس الأخضر^(٧٣)، وجمهورية كوريا^(٧٤)، وفي عام ٢٠٠٤ بشأن إسبانيا^(٧٥)، كذلك فعلت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠٠٢ بشأن قبرص^(٧٦)، وفي عام ٢٠٠٣ بشأن كمبوديا^(٧٧)، وفي عام ٢٠٠٤ بشأن الجمهورية التشيكية^(٧٨)، وألمانيا^(٧٩).

رابعاً - أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة

٤٨ - قدم عدد من كيانات منظومة الأمم المتحدة معلومات عن أنشطته لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات.

ألف - شعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٤٩ - كان الاتجار بالنساء والفتيات من أولويات عمل شعبة النهوض بالمرأة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد نظمت بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، في غلن كوف، نيويورك، من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نظر فيما يمكن أن يتخذ، في إطار العدالة الجنائية، من حلول لمعالجة هذه المشكلة من المناظير الجنسانية ومناظير حقوق الإنسان. وأكد المجتمعون على وجوب إدراج مناظير حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار، والمساواة بين الجنسين، في صميم استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص. وعرضت نتائج الاجتماع على لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والأربعين (٣ إلى ١٤ و٢٥ من آذار/مارس ٢٠٠٣) للنظر فيها في إطار موضوع حقوق المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها على النحو المحدد في منهاج وخطة عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وعرضت نتائج الاجتماع أيضاً على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة (١٣ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣)، في سياق دعم المناقشة الموضوعية التي أجرتها بشأن الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

٥٠ - وفي سياق متابعة النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في اجتماعه، تعمل الشعبة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على إعداد دليل لفائدة واضعي السياسات والأخصائيين المعنيين عن حقوق الإنسان والممارسات التشريعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة المرأة والأطفال.

باء - إدارة عمليات حفظ السلام

٥١ - عينت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام منسقاً لدعم سياساتها الجديدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر واستحداث آليات، يتولى مساعدة بعثاتها الميدانية على كشف

الاتجار بالبشر ومنعه. وتجرى اختبارات ميدانية لنماذج تدريبية لتستعين بها دائرتا تدريب العسكريين والمدنيين في إدارة حفظ السلام، ويجري تطوير مواد لزيادة الوعي، وكما يجري العمل لإشراك الدول الأعضاء في ذلك. ونفذت الإدارة عدة مبادرات للتصدي للاتجار بالأشخاص وبخاصة في بعثتها السياسية في أفغانستان، وبعثاتها لحفظ السلام في ليبيريا، وكوسوفو، وتيمور ليشتي.

٥٢ - وقدمت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان الدعم لبناء قدرات النظام القضائي وسلطات إنفاذ القوانين التي تتعامل مع المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وعينت البعثة منسقا في وحدتها لحقوق الإنسان يراقب ويسهل مختلف ما تتخذه المؤسسات الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وسواها من الشركاء من مبادرات بشأن الاتجار بالأشخاص. وقدمت أيضا الدعم للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في جهودها للتحقيق في حالات العنف ضد المرأة ورصدها، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات، وشاركت في لجنة رأسها وزير العمل والشؤون الاجتماعية، أنيطت بها مهمة وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال.

٥٣ - وشاركت بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور ليشتي في فريق عامل بشأن الاتجار بالبشر، برئاسة وزارة الخارجية وشاركت فيه الإدارات الحكومية الرئيسية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة وأنيطت به مهمة وضع استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت البعثة الدعم للأعمال التحضيرية لتقرير عن الاتجار بالبشر وجه انتباه صانعي القرارات إلى حجم ظاهرة الاتجار بالأشخاص في تيمور ليشتي، ومهد لاعتماد تدابير لمكافحة. وتم إشراك مجلس الوزراء والدبلوماسيين المقيمين في البلد في نتائج التقرير الذي استعانت به في معالجة الحالات المتصلة بالاتجار بالأشخاص، وحدة شؤون الهجرة في جهاز الشرطة الوطنية لتيمور الشرقية، وإدارة التحقيقات الوطنية التابعة لشرطة الأمم المتحدة والوحدة المعنية بالضعفاء التابعة للشرطة الوطنية لتيمور ليشتي.

٥٤ - وأنشأت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وحدة للمساواة بين الجنسين تعالج في جملة أمور مسألة الاتجار بالنساء والفتيات. وشملت أنشطة هذه الوحدة تدريب وتوعية أفراد قوات حفظ السلام والشرطة المدنية بشأن الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الأغراض الجنسية. وتم إلحاق مستشار لمسائل الاتجار بالأشخاص بموظفي الشؤون المدنية في البعثة عمل بالتعاون الوثيق مع شرطتها المدنية. وشاركت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر المنبثقة عن ميثاق تحقيق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا. وشارك أيضا منسقا لشؤون مكافحة الاتجار بالأشخاص في الفريق العامل المشترك بين

الوزارات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أنيطت به مهمة وضع خطة عمل في كوسوفو لمكافحة الاتجار بالبشر. ونفذت استراتيجية البعثة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بواسطة وحدة الدفاع عن الضحايا ومساعدتهم التابعة لوزارة العدل في كوسوفو وهي الوحدة التي ساهمت كثيرا في زيادة التوعية بأنشطة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار ومساعدتهم. واضطلعت شرطة البعثة أيضا بدور نشط في مجال التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها بالتعاون مع شعبة الجرائم في وزارة العدل.

جيم - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٥ - واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العمل بشأن الاتجار بالأشخاص من خلال برنامجها الخاص بمكافحته، وهو برنامج يعتمد على نهج استراتيجي من شقين: منع الاتجار وحماية ضحاياه. وقسمت أنشطة البرنامج إلى خمسة قطاعات: السياسات والقيادة، وبناء القدرات الداخلية، وتقديم الدعم لوكالات الأمم المتحدة، ودعم المنظمات والمبادرات الخارجية؛ والتدريب والإعلام. وشملت المبادرات نشر وبت صيغ ملائمة للمستعملين للمبادئ والإرشادات الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، وأعمال التنسيق التي يقوم بها فريق الاتصالات فيما بين المنظمات الحكومية الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ ومواصلة المساهمة في صياغة مشروع الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر التي يرعاها المجلس الأوروبي؛ وتقديم الدعم التقني للمكاتب الميدانية للمفوضية، وبخاصة فيما يتعلق بالمبادرات القانونية والمتعلقة بالسياسات.

دال - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٥٦ - أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٣ ووزعت على نطاق واسع دليلا إعلاميا عنوانه "مكافحة الاتجار بالبشر في آسيا: دليل إعلامي عن الصكوك الدولية والقانونية، الالتزامات السياسية والممارسات الموصى بها". وقد شكل هذا الدليل إطارا شاملا للاستعانة بالصكوك القانونية وغيرها لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. ونظمت اللجنة أيضا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حلقة عمل استغرقت يومين لتبادل الأفكار بين الخبراء الاستشاريين لتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على منع الاتجار بالبشر.

هاء - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٥٧ - نفذ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق صندوقه الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف. وفي

عام ٢٠٠٣، نفذ برنامجاً إقليمياً في جنوب آسيا للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال يركز على منع الاتجار وحماية ضحاياه وملاحقة المتجرين بهم. وكان من بين نتائج هذا البرنامج، إنشاء أربع شبكات جديدة تعنى بهذا النوع من الاتجار في المنطقة، ومبادرة بحثية لإعادة النظر في القوانين القائمة، وإنشاء مركز إقليمي للمعلومات وموقع شبكي للأخصائيين وواضعي سياسات مكافحة الاتجار بالبشر، والبدء في عملية وضع مبادئ توجيهية لمعايير دنيا لتيسير عمليات إنقاذ ضحايا الاتجار بالأشخاص وتأهيلهم استناداً إلى الحقوق. وفي عام ٢٠٠٤ دعم الصندوق عقد الاجتماع الذي يتم مرة كل سنتين بين حكومات بلدان جنوب آسيا للاحتفال بالذكرى إعلان منهاج عمل بيجين، حيث التزمت جميع الدول بمواصلة تنفيذ اتفاقية رابطة بلدان جنوب آسيا للتعاون الإقليمي على منع الاتجار بالنساء والأطفال.

واو - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٥٨ - عاجلت منظمة الأمم المتحدة للطفولة مسألة الاتجار بالأطفال من خلال برامج محددة من قبيل الحملات الإعلامية لتحذير الضحايا المحتملين من أخطار الاتجار بهم. وتدريب الشرطة وحرس الحدود على سبل كشف هذا النوع من الاتجار، أو بتسهيل وضع مذكرات تفاهم بين البلدان بشأن موجات الوافدين من المتجر بهم. وقدمت المنظمة الدعم للجهود الرامية إلى توفير الحماية على مستوى المجتمعات المحلية؛ في بنن مثلاً حيث تم تشكيل أكثر من ٩٠٠ فريق لرصد المجتمعات المحلية لمنع أنشطة الاتجار بالأشخاص؛ وفي أنغولا حيث وضعت بالتعاون مع سلطات الحدود إجراءات للكشف عن الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص، وفي جنوب شرقي أوروبا حيث تم الاضطلاع بعدد من الحملات الإعلامية بمشاركة الشباب بغرض تحذيرهم من خطر الاتجار بهم. وسعت المنظمة أيضاً إلى معالجة جانب الطلب في مجال الاتجار بالأطفال بأن قدمت الدعم للإصلاحات في مجال الاتصالات، والتدريب والتشريعات. وأدرجت في البرامج الواسعة النطاق للمنظمة مسألة منع الاتجار بالأشخاص حيث تضمنت مشاريع لتأمين فرص التدريب والعمل للأطفال المحتمل وقوعهم ضحايا للاستغلال الجنسي.

زاي - صندوق الأمم المتحدة للسكان

٥٩ - اعتمد صندوق الأمم المتحدة للسكان إطار عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص يركز على الدعوة وبناء الشراكات، وبناء القدرات، وتقديم المساعدة في مجالي الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، ومجال تمكين المرأة والطفل. واضطلع الصندوق بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات أخرى بعدة أنشطة تتصل بالاتجار بالأشخاص شملت تنفيذ مشروع للصحة الإنجابية للفتيات والنساء من ضحايا الاتجار بمن في البوسنة والهرسك؛

وإصدار نموذج تدريبي عن الصحة وتقديم المشورة في نيبال؛ وتدريب بشأن مراعاة الفروق بين الجنسين في سياق الصحة الجنسية والصحة الإنجابية وتنفيذ حملة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الهند؛ ودراسة عابرة للحدود عن أنماط الهجرة بما فيها الاتجار بالأشخاص في تايلند، وتنفيذ مشروع إقليمي عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز لفائدة العاملين في مجال الجنس في بابوا غينيا الجديدة ونيبال وفييت نام. ونظم الصندوق أيضا اجتماعا استشاريا عالميا بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سلوفاكيا.

حاء - منظمة الصحة العالمية

٦٠ - واصلت منظمة الصحة العالمية العمل مع مختلف الشركاء لزيادة الوعي والمعرفة بمسألة الاتجار بالأشخاص. وبالتعاون مع مدرسة لندن للعلوم المتعلقة بالصحة وطب الأمراض الاستوائية، والاتحاد الأوروبي، أصدرت المنظمة توصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالأخلاقيات ومبادئ السلامة لاستجواب النساء من ضحايا الاتجار بهن، وهي تعكف الآن بالتعاون مع المدرسة المذكورة على استكمال استعراض للآثار الصحية المترتبة على الاتجار بالأشخاص.

خامسا - أنشطة الهيئات الدولية الأخرى

المنظمة الدولية للهجرة

٦١ - استعانت المنظمة الدولية للهجرة باستراتيجية من ثلاثة عناصر لمكافحة الاتجار بالأشخاص: منع هذا الاتجار، وحماية ضحاياه ومساعدتهم؛ وبناء القدرات. وقد شملت أنشطة منع الاتجار بالأشخاص بحثا عن هذا الموضوع بهدف تزويد البلدان المعنية بتوصيات بشأن السياسة العامة وأخرى عملية، وتنظيم حملات لزيادة الوعي في بلدان الموطن لمنع المهاجرات المحتملات من النساء والفتيات من الوقوع ضحايا لأنشطة الاتجار بهن. وشملت الأنشطة المتصلة بالحماية والمساعدة تقديم المأوى والسكن لضحايا الاتجار بالأشخاص، وإسداء المشورة والدعم فيما يتعلق بالمسائل الصحية والقانونية. وشمل تقديم المساعدة إلى النساء من ضحايا الاتجار وضع ترتيبات لعودتهن الطوعية إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. أما أنشطة بناء القدرات التي شملت تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين على أفضل الممارسات في هذا المجال، فقد كان الهدف منها، تقديم الدعم إلى الحكومات لتحسين قدراتها على مواجهة التحديات التي يطرحها الاتجار بالأشخاص وتقديم خدمات أفضل لضحاياه.

٦٢ - وفي إطار ما تبذله على نحو نشط من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وضعت المنظمة عام ٢٠٠٢ قاعدة بيانات نموذجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ترمي إلى تعزيز القدرات البحثية وفهم الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الاتجار بالأشخاص وعملياته واتجاهاته وآثاره. وكان مقر هذه القاعدة في جنيف ولكنها أنشأت أيضا مكاتب في منطقة البلقان وستنشأ مكاتب في مناطق أخرى. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، عقدت المنظمة مؤتمرا في هنغاريا لزيادة الوعي بما يتعرض له ضحايا الاتجار بالأشخاص في أوروبا الشرقية من سوء استغلال جسماني ونفسي وإيذاء. وحدد المؤتمر استراتيجيات لتطوير رعاية صحية مستدامة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٣ - اتخذت إجراءات عديدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والفتيات. وتم وضع صكوك وآليات دولية، واعتمدت الدول تشريعات وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واتخذت و/أو نفذت تدابير بشأن السياسة العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد اختار بعض الدول نموذجا ينحو نحو ملاحقة أنشطة الاتجار بالأشخاص قضائيا، بينما اعتمد بعضها الآخر نهجا شاملة لمكافحة تعالج أيضا أسبابه العميقة وتشدد على حماية ضحاياها.

٦٤ - ويتطلب نجاح مكافحة أنشطة الاتجار بالأشخاص الجمع بين الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأنشطة وحماية ضحاياها. ذلك أن ملاحقة المتجرين بالأشخاص لكي تكون فعالة يجب أن تكملها تدابير فعالة أيضا لحماية الضحايا من التعرض بدورهم للملاحقة القضائية بسبب عبورهم حدود بلد آخر بطريقة غير قانونية، أو لانتهاكهم قوانين العمل، وتمكينهم من كسر حلقة الاضطهاد المطبقة عليهم. وينبغي لتدابير حماية الضحايا أن تشمل الحماية غير المشروطة لحقوقهم وبخاصة بقطع النظر عن استطاعتهم تقديم المساعدة في ملاحقة الجناة أو رغبتهم في ذلك. وينبغي للدول أن تسلم بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص بشر انتهكت حقوقهم الإنسانية ولهم الحق في الحصول على حماية ودعم الدول.

٦٥ - وينبغي للدول أن تواصل التصديق على الصكوك الدولية، وأن تبرم اتفاقات إقليمية ودون إقليمية وثنائية بغية ضمان وتسهيل محاكمة الجناة، بغض النظر عن جنسياتهم ومكان ارتكابهم الجريمة، وأن تلجأ إلى التعاون الدولي لطلب المساعدة وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٦٦ - وينبغي للدول أن تشدد على ضرورة اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذها بصورة فعالة مسترشدة في ذلك بالصكوك الدولية التي أصبحت طرفاً فيها. وينبغي للدول أن تكفل تدريب ضباط الشرطة، والمسؤولين في دوائر الحدود والهجرة، والعاملين الاجتماعيين والصحيين وجميع أصحاب المهن الأخرى المحتمل أن يتعاملوا مع ضحايا الاتجار بالأشخاص وأن تعترف بمؤلاء الضحايا وتساعدتهم. وينبغي أن تتضمن تدابير حماية ودعم ضحايا الاتجار بالأشخاص، تمكينهم من المساعدة النفسانية والطبية والاجتماعية، والمساعدة القانونية، والمأوى، وتوفير الحماية لهم أثناء فترة ملاحقة المتجرين بهم؛ وإتاحة برامج بديلة لتشغيلهم؛ ومنحهم تصاريح للإقامة، أو اللجوء أو لتمديد فترة إقامتهم في بلدان ثالثة إذا كان في ترحيلهم إلى بلدانهم خطر على سلامتهم.

٦٧ - وينبغي للدول أن تضع أيضاً تدابير لمعالجة جذور الاتجار بالنساء والفتيات تنص على في جملة أمور لفقر المرأة وتشرداها بسبب كوارث طبيعية أو أخرى من صنع الإنسان، كما تنص على للممارسات التمييزية ضد المرأة سواء المكرسة في النصوص القانونية أو في الواقع، وللعنف الموجه ضدها داخل الأسر والمجتمعات المحلية لا لشيء إلا لأنها أنثى، مما يزيد إلى حد بعيد من احتمالات وقوع النساء والفتيات ضحية لأنشطة الاتجار بهن.

٦٨ - وعلى جميع الجهات الفاعلة من موظفين في الجهاز القضائي ومسؤولين عن إنفاذ القوانين، وسلطات دوائر الهجرة، ومؤسسات أكاديمية، ومنظمات غير حكومية ومؤسسات في المجتمعات المدنية، التعاون على المستوى الوطني على وضع وتنفيذ نهج شامل متعدد الاختصاصات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وينبغي إخضاع تدابير مكافحة هذا الاتجار للرصد المستمر لتقييم أثرها وتسهيل اتخاذ تدابير أخرى تصحيحية. كما ينبغي تحسين جمع البيانات وإيصالها إلى المعنيين لتحسين فهم هذه الظاهرة وإيجاد حلول لها أكثر نجاعة وفعالية.

الحواشي

(١) A/57/170.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وبروتوكولها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه وبروتوكولها لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥/٥٥.

(٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٣/٥٤.

- (٤) انظر E/CN.4/2003/75/Add.1 و E/CN.4/2003/75/Add.1 و Corr.1.
- (٥) انظر E/CN.4/2004/66/Add.1 و E/CN.4/2004/66.
- (٦) E/CN.4/2003/79/Add.1 و E/CN.4/2003/79/Add.2 و E/CN.4/2003/79.
- (٧) انظر E/CN.4/2004/9/Add.1 و E/CN.4/2004/9.
- (٨) انظر E/CN.4/2003/79.
- (٩) انظر E/CN.4/2003/85.
- (١٠) انظر E/CN.4/2003/85/Add.2.
- (١١) انظر E/CN.4/2003/85/Add.4.
- (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38).
- (١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38).
- (١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38 (Part.1)).
- (١٥) .CRC/C/15/Add.187
- (١٦) .CRC/C/15/Add.193
- (١٧) .CRC/C/15/Add.194
- (١٨) .CRC/C/15/Add.192
- (١٩) .CRC/C/15/Add.191
- (٢٠) .CRC/C/15/Add.183
- (٢١) .CRC/C/15/Add.188
- (٢٢) .CRC/C/15/Add.221
- (٢٣) .CRC/C/15/Add.215
- (٢٤) .CRC/C/15/Add.205
- (٢٥) .CRC/C/15/Add.201
- (٢٦) .CRC/C/15/Add.204
- (٢٧) .CRC/C/15/Add.196
- (٢٨) .CRC/C/15/Add.222
- (٢٩) .CRC/C/15/Add.202
- (٣٠) .CRC/C/15/Add.198
- (٣١) .CRC/C/15/Add.210
- (٣٢) .CRC/C/15/Add.213

- .CRC/C/15/Add.209 (۳۳)
- .CRC/C/15/Add.218 (۳۴)
- .CRC/C/15/Add.217 (۳۵)
- .CRC/C/15/Add.199 (۳۶)
- .CRC/C/15/Add.200 (۳۷)
- .CRC/C/15/Add.225 (۳۸)
- .CRC/C/15/Add.239 (۳۹)
- .CRC/C/15/Add.232 (۴۰)
- .CRC/C/15/Add.240 (۴۱)
- .CRC/C/15/Add.226 (۴۲)
- .CRC/C/15/Add.228 (۴۳)
- .CRC/C/15/Add.223 (۴۴)
- .CRC/C/15/Add.236 (۴۵)
- .CRC/C/15/Add.237 (۴۶)
- .CRC/C/15/Add.227 (۴۷)
- .CRC/C/15/Add.233 (۴۸)
- .CRC/C/15/Add.234 (۴۹)
- .CRC/C/15/Add.230 (۵۰)
- .CCPR/CO/75/MDA (۵۱)
- .CCPR/CO/76/TGO (۵۲)
- .CCPR/CO/78/ISR (۵۳)
- .CCPR/CO/79/LVA (۵۴)
- .CCPR/CO/77/LUX (۵۵)
- .CCPR/CO/77/MLI (۵۶)
- .CCPR/CO/79/PHL (۵۷)
- .CCPR/CO/79/RUS (۵۸)
- .CCPR/CO/78/SVK (۵۹)
- .CCPR/CO/79/LKA (۶۰)
- .CCPR/CO/80/DEU (۶۱)

.CCPR/CO/80/LTU (٦٢)
.CCPR/CO/80/SUR (٦٣)
.E/C.12/1/Add.85 (٦٤)
.E/C.12/1/Add.83 (٦٥)
.E/C.12/1/Add.82 (٦٦)
.E/C.12/1/Add.81 (٦٧)
.E/C.12/1/Add.87 (٦٨)
.E/C.12/1/Add.90 (٦٩)
.E/C.12/1/Add.86 (٧٠)
.E/Ac.12/1/Add.91 (٧١)
.E/C.12/1/Add.94 (٧٢)
.CERD/C/63/CO/3 (٧٣)
.CERD/C/63/CO/9 (٧٤)
.CERD/C/64/CO/6 (٧٥)
.CAT/C/CR/29/1 (٧٦)
.CAT/C/CR/30/2 (٧٧)
.CAT/C/CR/32/2 (٧٨)
.CAT/C/CR/32/7 (٧٩)
